

الأشباه والنظائر

أحكام الجان .

أحكام الجان .

قل من تعرض لها وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان في أحكام الجان لكني لم أطلع عليه الآن وما نقلته عنه وإنما هو بواسطة نقل الأسيوطي C .

ولا خلاف في أنهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وإنما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا إلى الأجناس عن الإمام : ليس للجن ثواب .

وفي التفاسير : توقف الإمام في ثواب الجن لأنه جاء في القرآن فيهم { يغفر لكم من ذنوبكم } والمغفرة لا تستلزم الإثابة لأنه ستر ومنه : المغفر للبيضة والإثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة : أوعد ظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال □ تعالى : { وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً } .

قلنا : الثواب فضل من □ تعالى لا بالاستحقاق فإن قيل : قوله تعالى : { فبأي آلاء ربكما تكذبان } بعد عد نعيم الجنة خطاباً للثقلين يرد ما ذكرت قلنا : ذكروا أن المراد بالتوقف : التوقف في المأكول والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام { انتهى .

فمنها النكاح قال في السراجية : لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي و الفيض وفي القنية سئل الحسن البصري B عن التزويج بجنية فقال : يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال : لا يجوز ثم رقم آخر : يصفع السائل لحماقته انتهى .

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر : سئل علي بن أحمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز إذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين ؟ فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله .

قلت : وهذا لا يدل على حماقة السائل ولو كان لا يتصور ألا ترى أن أبا الليث C ذكر في فتاواه أن الكفار لو تترسوا بنبي من الأنبياء هل يرمى ؟ فقال : يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى □ تعالى عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها أبو حامد C فقال : لا يجوز انتهى .

وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل : .

{ وا [جعل لكم من أنفسكم أزواجا { أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال ا [تعالى :
{ لقد جاءكم رسول من أنفسكم { أي : من الآدميين انتهى .

وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرمانى فى مسائله عن أحمد و اسحاق قال : [حدثنا محمد بن يحيى القطيعى حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال : نهى رسول ا [صلى ا [عليه وآله وسلم عن نكاح الجن] وهو و إن كان مرسلأ فقد اعتضد بأقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصرى و قتادة و الحاكم و ابن قتيبة و إسحاق بن راهويه و عقبه بن الأصم Bهم .

فإذا تقرر المنع من نكاح الإنسانى الجنية فالمنع من نكاح الجنى الإنسية من باب أولى ويدل عليه قوله فى السراجية : لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى أبو عثمان بن سعيد بن العباس الرازى فى كتاب الإلهام والوسوسة فقال : حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال : كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا : إن هنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال فقال : ما أرى بذلك بأسا فى الدين ولكن أكره إذا وجد امرأة حاملا قيل لها : من زوجك قالت : من الجن فيكثر الفساد فى الإسلام بذلك انتهى .

ومنها : لو وطئ الجنى إنسية فهل يجب عليها الغسل ؟ قال قاضى خان فى فتاواه : امرأة قالت : معى جنى يأتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ما أجد لو جامعنى زوجى لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال بما إذا لم تنزل أما إذا أنزلت وجب كأنه احتلام .

ومنها : انعقاد الجماعة بالجن ذكره الأسيوطى عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلا بحديث أحمد بن مسعود B فى قصة الجن وفيه : فلما قام رسول ا [A يصلى أدركه شخصان منهم فقالا : يا رسول ا [إنا نحب أن تؤمنا فى صلاتنا قال : فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك : ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى فى فضاء بأذان وإقامة منفردا ثم حلف أنه صلى الجماعة لم يحنث .

ومنها : صحة الصلاة خلف الجنى : ذكره فى آكام المرجان .

ومنها : إذا مر الجنى بين يدي المصلى يقاتل كما يقاتل الإنسانى .

ومنها : لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالإنسى قال الزيلعى : قالوا : ينبغى ألا تقتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية لأنها من الجن لقوله عليه السلام [اقتلوا ذا الطفتين والأبتر وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن] وقال الطحاوى : لا بأس بقتل الكل لأنه صلى ا [

عليه و سلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهرأ أنفسهم فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والأولى : هو الإنذار والإعذار فيقال لها : ارجعي بإذن ا [تعالى أو خلي طريق المسلمين فإن أبت قتلها والإنذار إنما يكون خارج الصلاة انتهى .

وقد روي عن ابن أبي الدنيا أن عائشة رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها : إنها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسلت إلى اليمن فابتيع لها أربعون رأساً فأعتقتهم ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه وفيه : فلما أصبحت أمرت بإثني عشر ألف درهم ففرقت على المساكين .

ومنها : قبول رواية الجني ذكره صاحب إكام المرجان وذكر الأسيوطي أنه لا شك في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه سواء علم الإنسي بهم أو لا وإذا أجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الإنس وأما رواية الإنس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم .

ومنها : لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو : العظم كما ثبت في الحديث .

ومنها : أن ذبيحته لا تحل قال في الملتقط : [وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن] انتهى .

وقد ذكر الإمام الكردي في مناقبه في فضل قراءة الإمام شيئاً من أحكام الجن وأولاد الشيطان وبنات الغول والكلام على جماعهم وأكلهم